قوانين

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥١ بالترخيص بإصدار قرض لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعدل الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥١ بالترخيص بإصدار قرض لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة على الوجه الآتى :

" (٢) أذونات على الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها أربعين مليونا من الجنيهات تعرض على طرائح متتابعة موزعة على ثلاثة أشهر تفصل بينها فترات متساوية ولا يعلن عن سعر الفائدة سلفا ، ويجوز بحسب ما يقرره مجلس الوزراء على ضوء ما يستجد من الظروف أن يقتطع من المبلغ المذكور ثلاثة ملايين من الجنيهات لإصدارها فى شكل سندات على الخزانة لمدة سنة " .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
فؤاد سراج الدين

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مراسيم

مرسوم

بتعيين رؤساء لمحاكم استئناف طنطا والمنصورة وأسيوط

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ،

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٠ بانشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعين كل من :

أحمد عبد اللطيف بك ، رئيس محكمة استئناف المنصورة ، رئيسا لمحكمة استئناف طنطا .

عبد العزيز أنسى بك ، رئيس محكمة استئناف أسيوط ، رئيسا لمحكمة استئناف المنصورة ،

أحمد حمدى بك ، وكيل محكمة استئناف القاهرة ، رئيسا لمحكمة استئناف أسيوط .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة)
محمد محمد الوكيل

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس